



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٧) الصادر في يوم الخميس ٦ شوال سنة ١٣٨٠ - ٢٣ مارس (آذار) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

٣١٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة مصر
٣١٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مؤسسة النصر
٣١٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦١
٣١٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦١

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة مصر" تكون لها شخصية اعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يتكون رأس مال المؤسسة المذكورة من :

(١) - أنصبة بنك مصر في رؤوس أموال الشركات المساهمة . وتنقل ملكية تلك الأنصبة إلى المؤسسة من تاريخ العمل بهذا القرار .

(ب) - رأس مال بنك مصر وفيره من المؤسسات العامة التي يصدر تحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

ويظل لبنك مصر شخصيته المعنوية .

ويجوز زيادة رأس مال المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١

بإنشاء مؤسسة مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قانون البنوك والأئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من ينوب عنه ويتولى اختصاصاته ويبلغ رئيس مجلس الإدارة جميع قرارات المجلس للرئيس الجمهورية للتصديق عليها .

مادة ٨ - تتولى سكرتيرية المجلس تدوين محاضر الجلسات وتتمت فيها ملخص المناقشات والقرارات وما يرى المجلس إثباته ويعرض محضر الجلسة على المجلس في الجلسة التالية موقعا من الرئيس للتصديق عليه .

مادة ٩ - يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف من بين أعضائه وضيمن من الخبراء الفنيين بلجانا استشارية وينظم المجلس أعمال هذه اللجان ويحدد اختصاصاتها .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام القضاء والهيئات الأخرى والأشخاص ، وذلك حق التوقيع عنها في جميع صلاتها بالغير ويحدد مجلس الإدارة من لهم حق التوقيع عن المؤسسة .

مادة ١١ - لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وله على الأخص ما يأتي :

(١) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) عقد القروض وإصدار السندات وفقا لأحكام القانون .

(ج) اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تساهم في رأس مالها ودراسة التقارير المقدمة منهم وإصدار التوجيهات اللازمة إليهم .

(د) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك كله دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

مادة ١٢ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٣ - يعد مجلس الإدارة من كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابها للأرباح والخسائر وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣ - تقوم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة وفقا للمادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر بتحديد رأس المال قرار من رئيس الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ - أغراض المؤسسة هي :

(١) تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط التجاري والصناعي والزراعي والمالي .

(ب) وضع سياسة استثمار أموالها وتوجيهها في المنشآت المشار إليها في المادة الثانية .

(ج) القيام نيابة عن الحكومة بالتوجيه والإشراف على بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية وذلك بما يحقق الاقتصاد القومي ، ووضع البرامج الكفيلة بتنظيم مشاركة الحكومة والهيئات العامة والخاصة في هذا النشاط .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويشترط في رئيس وأعضاء هذا المجلس :

(١) أن يكونوا جميعا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) ألا يكون لهم مصالح جديدة في أية شركة من الشركات التي تساهم فيها المؤسسة .

(٣) أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية والسياسية .

مادة ٦ - يتولى مدير المؤسسة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويشرف على سير العمل بالمؤسسة .

مادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين في كل شهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك في غير حالة الضرورة ويرفق معها جدول الأعمال .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١

بإنشاء مؤسسة النصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قانون البنوك والأئتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بمنح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن قيام الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في الإقليم الشمالي ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى مؤسسة النصر وتلحق برياسة الجمهورية ، وتعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي في تطبيق القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه

مادة ١٤ - يكون للمؤسسة ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ - يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر لحسابات المؤسسة تتوافر فيه شروط مراقبي حسابات شركات المساهمة ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لهؤلاء وما عليهم .

ولا يجوز لمجلس إدارة المؤسسة إقرار الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر إلا بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

مادة ١٦ - يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٧ - يرفع رئيس مجلس إدارة المؤسسة إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المتقضية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من كل من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٨ - على المؤسسة أن تعرض على رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتي :

(١) حساب أرباح وخسائر المؤسسة عن السنة المنتهية ويشمل المصروفات الإدارية العامة واستهلاكات ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة وغير ذلك من العناصر التي يتضمنها هذا الحساب طبقا للقواعد المتبعة في المشروعات التجارية كما يبين فيه إيرادات المؤسسة من استثماراتها ومكافآت ممثلها في مجالس إدارة الشركات وأية إيرادات أخرى .

(ب) ميزانية ختامية للمؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة المالية في المشروعات التجارية وذلك بعد اعتمادها من مراقب حسابات المؤسسة .

مادة ١٩ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويؤول صافي أرباح المؤسسة إلى الخزينة العامة بعد اقتطاع ما يقرره لتكوين رأس مال احتياطي للمؤسسة أو لإنشاء مشروعات جديدة لتنمية الاقتصاد القومي أو دعم المشروعات القائمة .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٨٠ (٢ مارس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر